CCass,25/06/,1389/86

Identification			
Ref 20730	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1669
Date de décision 19900625	**N° de dossier** 1389/86	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Civile

Abstract	
Thème Livres Fonciers, Droits réels - Foncier - Immobilier	**Mots clés** قرارات محكمة النقض, Mise sous séquestre, Immeuble, Effets, Droit de propriété, Administration du bien
Base légale	**Source** Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans | Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire | Année : 2007 | Page : 209

Résumé en français

La mise sous sequestre ne constitue pas une saisie du bien ou une mise sous tutelle du propriétaire mais est un moyen d'administration du bien objet du sequestre. Elle n'a pas d'incidence sur le droit de disposition du propriétaire sauf si son droit de propriété est contesté.

Résumé en arabe

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك ... هي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة .
لا اثر لها على المالك بالتصرف في ملكه الا ان تكون بسبب نزاع في ملكيته .

Texte intégral

قرار رقم 1669– بتاريخ 25–06–1990 – ملف عدد: 86/1389

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث ان وضع الحال تحت الحراسة القضائية لن يقتضي منع المالك من التصرف في ملكه الا ان يكون ذلك بسبب نزاع جدي في ملكيته، حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ يونيه 1985 بالملف رقم 36 ـ85 ان المطلوبين العابد احمد ومن معه من الاشخاص الواردة اسماؤهم في مقال الدعوى طلبوا من قاضي المستعجلات ان يامر بان توضع تحت الحراسة القضائية ارض تعرف بمنزل اعشوش انوار التي توجد على الشياع مع الطاعنين احمد الحاج الحسن ومن معه ويتصرفون فيها كما لو كانت ملكهم وحدهم وذلك الى ان تتم القسمة بين الاطراف وبعد مناقشة القضية اصدر قاضي المستعجلات امره برفضه الطلب الغته محكمة الاستئناف وقضت منع الطاعنين من التصرف في الارض ووضعها تحت الحراسة القضائية بعلة ان الطرف المدعى عليه يتصرف في الارض المشاعة كما لو كانت ملكه وحده وان هناك دعوى لقسمتها وان الحراسة لا تضر المدعي عليه وكل ما في الامر هو المنع من التصرف بالبيع .

حيث يعيب الطاعنون قرار في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من ق م م لكون المحكمة قضت بالمنع من التصرف في الارض المشاعة والحال ان هذا لم يطلبه المدعون .

حقا، فان الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لادارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة موقتة ولهذا فلا اثر لها على ملكية المالك ولا على اهليته في أي تصرف في ملكه الا ان يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، وحيث ان طالب الحراسة مالك على الشياع والنزاع لا يتعلق بهذه المسالة وانما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده .

ولهذا فان وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب اهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة وان المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون ان تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبه تكون قد اساءت تطبيق احكام الحراسة وقاعدة ان القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الاطراف وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

:

قضى بالنقض والاحالة .

الرئيس : السيد عمور – المستشار المقرر : السيد توفيق .

المحامي العام : السيد سهيل .

الدفاع : ذ. لخمامي – ذ. بولماطي .